

قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

ضوابط نقل فروع شركات التمويل متناهي الصغر

إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣

المستندات المطلوبة لنقل الفرع وهي على النحو التالي :-

١	تقديم طلب نقل الفرع على النموذج المعد بالهيئة موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مختوم بخاتم الشركة.
2	محضر مجلس الادارة المتضمن الموافقة على نقل الفرع موضحاً به العنوان الجديد للفرع وعدم تغيير نشاط الفرع وتحديد التاريخ المستهدف للنقل .
٣	بيان الأسباب الجديدة التي تتركن اليها الشركة لنقل مقر الفرع والتي تقبلها الهيئة .
٤	صورة ضوئية من عقد إيجار المقر الجديد للفرع مثبت التاريخ بالشهر العقاري والمتضمن مدة الايجار .
٥	بيان بتجهيزات المقر الجديد في ضوء غرض الفرع المراد نقله .
٦	تحديد الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين .
٧	تقارير الفحص الفني من اللجنة المختصة بالهيئة تفيد توافر الشروط والمواصفات المتعلقة بالبنية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات وخطوط الربط وشبكات الاتصال وفقاً للمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن للمقر الجديد .
٨	مرعاه التحقق من استمرار المتطلبات الفنية والإدارية لنقيد الفرع الواردة بقرار الهيئة سالف الإشارة اليه
٩	سداد مقابل الفحص والدراسة المقرر نقل فرع تسويق ١٠٠٠ جنية. سداد مقابل الفحص والدراسة المقرر نقل فرع تمويل ٢٥٠٠ جنية.